

ان مجلس ادارة مجلس الجنوب .

بناء على قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٣/٣ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٨ (تكليف السيد هاشم حيدر للقيام بمهام رئيس مجلس ادارة مجلس الجنوب لحين تعيين مجلس ادارة جديد اصيل)

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٢/٢ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٦ (التمديد لمجلس ادارة مجلس الجنوب لغاية تعيين مجلس ادارة جديد)

بناء على قرار مجلس الادارة الفوري رقم ٤٥٩٧ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢ (اخذ العلم بكتاب دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٨/ص تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٥ الموجه لجانب عضو مجلس الإدارة الدكتور يوسف عبدالرزاق دوغان والمتضمن الطلب اليه الاستمرار بممارسة مهامه كعضو متفرغ في مجلس الجنوب لحين عرض الموضوع على مجلس الوزراء).

بناء على المرسوم رقم ٣١٣٤ تاريخ ٢٠١٦/٤/٧ (تعيين المراقب المالي العام لدى مجلس الجنوب).

بناء على المرسوم رقم ٤١١٣ تاريخ ١٩٨١/٧/١ (النظام المالي وتعديلاته)

بناء على المرسوم رقم ٤٠١٤ تاريخ ١٩٨١/٣/٣١ (تنظيم مجلس الجنوب)

بناء على قانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ قانون الشراء العام. لا سيما المادة ٥٨ منه (طلب عروض أسعار على أساس تقديم أسعار)

بناء على قرار مجلس الادارة رقم ٩٦٣ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١ (تلزيم اشغال ترميم مدرسة دبل الرسمية قضاء بنت جبيل تعهد مؤسسة الحشيمي للتجارة العامة والمقاولات بقيمة /٣,٣٢٣,٦٧٣,٠٠٠/ ل.ل).

بناء على إحالة دائرة التنفيذ بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٦ المسجلة لدى قلم المجلس برقم ٢٠٢٥/٨٥٨٤ ولدى قلم المصلحة الفنية برقم ٢٠٢٥/١٤٧٤٧ ولدى قلم امانة السر برقم ٢٠٢٥/٧٤٩ المتضمنة جدول مقارنة عائد لأشغال ترميم مدرسة دبل الرسمية قضاء بنت جبيل تعهد مؤسسة الحشيمي للتجارة العامة والمقاولات والذي نتج عنه وفرأ إجمالياً وقدره /٣,٣٢٣,٦٧٣,٠٠٠/ ل.ل لتصبح قيمة الأشغال المنفذة %١٠ بدلا من /٣,٢٨٨,٩٠٧,٨٠٠/ ل.ل. متضمنة الضريبة على القيمة المضافة وبعد احتساب التنزيل المثوي

بناء على إحالة المصلحة الفنية المتضمنة اقتراح الموافقة والاحالة للتصديق .

بناء على احالة " الرئيس " بالعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار فوري بالشأن.

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : الموافقة على جدول المقارنة العائد لأشغال ترميم مدرسة دبل الرسمية قضاء بنت جبيل تعهد مؤسسة الحشيمي للتجارة العامة والمقاولات والذي نتج عنه وفرأ إجمالياً وقدره /٣,٣٢٣,٦٧٣,٠٠٠/ ل.ل. من قيمة الملف الأساسية لتصبح قيمة الأشغال المنفذة /٣,٢٨٨,٩٠٧,٨٠٠/ ل.ل. فقط ثلاثة مليارات ومايتان وثمانية وثمانون مليوناً وتسعمائة وسبعة الاف وثمانماية ليرة لبنانية لاغير بدلا من /٣,٣٢٣,٦٧٣,٠٠٠/ ل.ل. متضمنة الضريبة على القيمة المضافة .

المادة الثانية : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ٢٠٢٥/٨/٨

رئيس مجلس الادارة بالتكليف

هاشم حيدر

نائب رئيس مجلس الإدارة

جان محاييل

امين سر مجلس الادارة بالتكليف

عضو مجلس الادارة

يوسف دوغان

- المراقب المالي العام

- مصلحة الديوان

- مصلحة المحاسبة

- المصلحة الفنية

عزات الغول